

قرار رقم ١٨٦
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات
وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة
المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٧ (تعيين الأنسة جوماتنا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى
المديرية العامة للنفط بالإنابة)
بناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

١,٩٨٤,٠٠٠
١,٩٣٧,٠٠٠
١,٨١٨,٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغاية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول،

١٠٧٠٠٠

للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو :

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة



جوماتنا الخوند



يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٢

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلوليتتر
سعر صرف الدولار في السوق الموازي	١٠٧٠٠٠		
ثمن البضاعة	٨١,٠٨٨,٠٠٠	٧٨,٩٨٦,٥٠٠	٨٤,٤٣٧,٠٠٠
بالدولار الأمريكي	٧٥٧,٧٢\$	٧٣٨,٢٨\$	٧٨٩,٢٧\$
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلوليتتر للموزع	٨١,٣٣٥,٥٠٠	٧٩,٢٣٩,٥٠٠	٨٤,٤٣٧,٠٠٠
أجرة النقل	١,٨٧٣,٠٠٠	١,٨٧٣,٠٠٠	١,٨٧٣,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٨٤٥,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتتر للمحطات	٨٣,٢٠٨,٥٠٠	٨١,١١٢,٥٠٠	٨٧,١٥٥,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٥,٣٥٠,٠٠٠	٥,٣٥٠,٠٠٠	٣,٧٤٥,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٨١١,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٠	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٨٩,٣٦٩,٥٠٠	٨٧,٢٥٢,٥٠٠	٩٠,٩٠٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٩,٨٣٠,٦٤٥	٩,٥٩٧,٧٧٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	١,٩٨٤,٠٠٠	١,٩٣٧,٠٠٠	١,٨١٨,٠٠٠

بيروت في ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٢
بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه

رئيس مصلحة الديوان بالإتابة

جوماننا الخوند



قرار رقم ١٨٨
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات
وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة
المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٧ (تعيين الأنسة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى
المديرية العامة للنفط بالإنابة)
بناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل/ل/ العشرين ليدر

٢,١١٢,٠٠٠
٢,٠٦٤,٠٠٠
١,٩٣٧,٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغاية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول،

للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو :

١١٤.٠٠٠


المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٢/٣/٢٠٢٣

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة



جومانا الخوند



يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٢

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير ل.ل / كيلوليتر
سعر صرف الدولار في السوق الموازي	١١٤٠٠٠		
ثمن البضاعة	٨٦,٣٢٨,٥٠٠	٨٤,١٨٣,٠٠٠	٨٩,٩٦٥,٠٠٠
بالدولار الأميركي	٧٥٧,٧٢\$	٧٣٨,٢٨\$	٧٨٩,٢٧\$
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	٨٦,٥٧٦,٠٠٠	٨٤,٤٣٦,٠٠٠	٨٩,٩٦٥,٠٠٠
أجرة النقل	١,٩٩٥,٠٠٠	١,٩٩٥,٠٠٠	١,٩٩٥,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	—	—	٩٠٠,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	٨٨,٥٧١,٠٠٠	٨٦,٤٣١,٠٠٠	٩٢,٨٦٠,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٥,٧٠٠,٠٠٠	٥,٧٠٠,٠٠٠	٣,٩٩٠,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٨٦٤,٠٠٠	٨٤٢,٠٠٠	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٩٥,١٣٥,٠٠٠	٩٢,٩٧٣,٠٠٠	٩٦,٨٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٠,٤٦٤,٨٥٠	١٠,٢٢٧,٠٣٠	مغفأة
سعر مبيع العشرين ليرت للمستهلك في المحطة	٢,١١٢,٠٠٠	٢,٠٠٦,٤٠٠	١,٩٣٧,٠٠٠

بيروت في ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٢
بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه

رئيس مصلحة الديوان بالإتابة

جومات الخوند

